

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٤

بشأن رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من أمريكا

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ، والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من الولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ ١٠٠,٣٥٣,٢٤٩,٢ (فقط وقدره مللياران ومائتان وتسعة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألفاً ومانة جنيه مصرى لا غير) .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء، ووزير الدفاع والإنتاج الحربي ووزير المالية ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الأول سنة ١٤٠٥ هـ .  
(الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٨٤ م) .

حسني مبارك